مجلة الحقوق والحريات

العدد الثالث
ديسمبر 2016

الإطار القانوني للاستثمار ودوره في تنمية الاقتصاد الوطني

الدكتور فاروق خلف
أستاذ محاضر "أ"

الدكتور المكي دراجي
أستاذ محاضر "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الشهيد حمة لخضر (الوادي) - الجزائر

الملتقى الدولي السادس عشر حول: "الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغاربية"
المنعقد يومي 23/22 فيفري 2016
من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة
ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع
قسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية -
جامعة محمد خيضر - بسكرة -

مقدمة:

في ظل الاصلاحات الاقتصادية التي تبنتها الجزائر والتي تهدف في مجملها الى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة للمحيط الاقتصادي العالمي الذي يتميز بحدة المنافسة، خاصة وأن الدولة في سعي دائم للانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة مما يحمل المؤسسات العمومية الاقتصادي الكثير من التحديات التي ينبغي رفعها لمواجهة نظيرتها في الاسواق العالمية، وهو ما دفع بالسلطات العمومية الى محاولة توفير مناخ ملائم لتدعيم القدرات التنافسية للمؤسسات الوطنية قصد خوض غمار المنافسة الاجنبية وفتح الابواب أمام الاستثمارات الاجنبية.

نظرا للعجز الذي شهده القطاع العمومي في تحقيق التنمية الاقتصادية كان لزاما على الدولة تحسين بيئة الاستثمار الاجنبي من حيث المناخ الملائم والقواعد القانونية المنظمة له، باعتبار أن الاستثمار والاستثمار الاجنبي على وجه الخصوص هو مصدر رئيسي من مصادر التمويل لأغلب الدولة النامية والتي من بينها الجزائر، من خلاله يتم استقطاب التقنيات الحديثة والخبرات والتكنولوجيا المتجددة.

ومن خلال ما سبق نطرح الاشكالية التالية: ما هي الوضعية القانونية للاستثمار في الجزائر، وما تأثيره على الاقتصاد الوطني؟

وللإجابة على هذا الاشكال القانوني نتبع الخطة ذات المنهجية التالية:

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار والإطار القانوني المنظم له.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار وأنواعه.

المطلب الثاني: الإطار القانوني المنظم للاستثمار.

المبحث الثاني: دور الاستثمار في تنمية الاقتصاد الوطني

المطلب الأول: أهمية القطاع الخاص في تنمية الاقتصاد الوطني

المطلب الثاني: الاستثمارات الاجنبية ومساهمتها في التنمية الاقتصادية.

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار بين الواقع والاطار القانوني المنظم له

الاستثمار جوهر كل تنمية اقتصادية وأداة للنهوض بالاقتصاد، ونظرا لذلك فإن أساليب تحقيق هذا الهدف أي "الاستثمار" تختلف من دولة الى اخرى فقد أولاه المشرع أهمية بالغة من خلال ترسانة القوانين التي دأب على إصدارها وتعديلها قصد استقدام اكبر حجم ممكن من الاستثمارات، فنجاح أي قانون للاستثمار تجسده معطيات الواقع

الاقتصادي من المشاريع التنموية التي يتم انشاءها من طرف القطاع الخاص عموما والاستثمارات المستقطبة من الخارج خصوصا.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار

يتحدد مفهوم الاستثمار من خلال تحديد تعريفه، والتطرق لمسألة جنسية المستثمر للتفريق بين المستثمر الوطني والأجنبي، ثم إبراز أهم أنواع الاستثمار الاجنبي باعتبار أنه مظهر من مظاهر التحرر المالي والاقتصادي.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار

يمكن تعريف الاستثمار من جوانب عديدة نذكر منها:

أولا – التعريف الاقتصادي للاستثمار:

عرف الاستثمار على أنه "عملية شراء إنتاج مواد تجهيزات وسلع بسيطة"، يلاحظ أن هذا التعريف يعتبر الاستثمار عملية الحصول على التجهيزات ومستلزمات الانتاج دون الاشارة الى الغرض الاساسي والأهداف المرجوة منه.

ويعرف كذلك على أنه:"عملية ضرورية تتطلب تدخلا فعالا وتنشيطا لأحد المتعاملين الاقتصاديين من أجل رأس المال بمعنى ثروة المستثمر"، هذا التعريف قد نجح في ابراز أهداف الاستثمار لكنه أهمل أهم العناصر الاساسية للاستثمار من حيث الارباح والمدة.[1]

ثانيا – تعريف فقهاء القانون للاستثمار:

ورد في هذا الصدد العديد من التعريفات لفقهاء القانون حيث عرف الاستثمار على أنه: "انتقال رؤوس الاموال من الخارج الى الدولة المضيفة بغية تحقيق ربح للمستثمر الاجنبي زيادة الانتاج والتنمية في الدولة المضيفة"، هذا التعريف الاصلي للاستثمار إلى أنه يضيق من حق المستثمر في إعادة توجيه الاستثمار، وعرف كذلك بـ:"يفهم من عبارة استثمار عمل لمدة معينة من اجل تطوير نشاط اقتصاد سواء كان العمل في شكل اموال مادية او غير مادية او في شكل قروض[2].

ثالثا– التعريف القانوني للاستثمار:

طبقا للأمر (03/01) المعدل بالامر (08/06) في مادتيه الاولى والثانية (على التوالي) يعرف الاستثمار على أنه: "يحدد هذا الامر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذا الاستمارات التي تنجز لإطار منح الامتياز و/ أو الرخصة".

والاستثمار هو ايضا: "1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الانتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة،

2- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات او حقوق عينية،

3- استعاد النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية."[3]

أما فيما يتعلق بجنسية المستثمر وما لها من اهمية في تميز المستثمر الاجنبي عن المستثمر الوطن والمعيار المعتمد من طرف المشرع الوطني، فإنه وبالرجوع الى نص المادة (31) من الامر (03/01)[4]، المعدل والمتمم نجد أن معيار الاقامة هو المعتمد وليس الجنسية.

فالغاية التي يتوخى المشرع الجزائري تحقيقها من خلال اقراره لمعيار الاقامة أو عدم الاقامة اعتماده معيار الجنسية هو تشجيع المستثمرين المنحدرين من أصل جزائري والمقيمين في الخارج المالكين لرؤوس اموال لا يستهان بها لاستثمارها في الجزائر، وما يجب ملاحظته بخصوص فكرة الشخص المقيم والغير المقيم هو أن مجلس النقد والقرض الذي أنشأ بمقتضى القانون رقم (10/90) المتعلق بالنقد والقرض[5] قد أصدر اللائحة رقم (03/90) المؤرخة في 1990/09/08 المتعلقة بتحديد شروط تحويل رؤوس الاموال الى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها الى الخارج ومداخيلها، فحدد مفهوم الشخص المقيم بأنه كل شخص طبيعي او معنوي جزائري او أجنبي يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية في الجزائر منذ (02) سنتين على الأقل، أما الغير مقيم فهو كل شخص طبيعي او معنوي جزائري او اجنبي يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية خارج الجزائر منذ (02) سنتين على الاقل بشرط أن يكون للبلد الاجنبي الذي يقيم فيه علاقات دبلوماسية مع الجزائر وأن هذه الاخيرة تعترف به.[6]

ومن خلال ما سبق فإن الاستثمارات الاجنبية تكتسي أهمية بالغة في دعم التنمية الاقتصادية للدول المضيفة، لذلك سنتناول أنواع هذه الاستثمارات ونميز بينها للتعرف على النوع الشائع تطبيقه في الجزائر.

الفرع الثاني: أنواع الاستثمار الاجنبي

الاستثمار الاجنبي هو الاستثمار القادم من الخارج والمالك لرؤوس الأموال، والمساهم في انشاء مشروعات استثمارية في اقتصاد ما من قبل مؤسسة قائمة في اقتصاد آخر إذن يمكن أن ينظر الى الاستثمار الاجنبي من جهة أنه ذلك الاستثمار الذي يعمل على جلب الخبرات والمهارات الفنية والتقنية، ويسمح بتحويل التكنولوجيا، ويوفر فرص

العمل، ومن جهة ثانية فهو أداة للسيطرة، لأنه يقوم بشكل مباشر على تسيير وإدارة موجوداته تحت مظلة مؤسسات لمتعددة الجنسيات، وعليه فالاستثمار العالمي غير محدود (رؤوس الاموال الاجنبية) يحتوي مجموعة معقدة من العمليات المختلفة يختلف حسبها نوع الاستثمار[7].

أولا – الاستثمار الاجنبي المباشر: L'investissement direct étranger (IDE)

يعرف بأنه عملية المشاركة الموجهة في رأس مال المؤسسة الاجنبية والذي يعطي المشاركين بعض الرقابة في قرارات المؤسسة، وهذا يوجب أن تكون قيمة الاشتراك في رأس المال (10٪) في فرنسا، و(25٪) في دول اخرى وتعتبر الشركات متعددة الجنسيات من أهم مصادر الاستثمار الاجنبي المباشر، حيث إنها مسؤولة عن أكثر من (80٪) من الاستثمارات الاجنبية المباشرة في العالم، وهي في العادة تنشأ فروعها في العديد من الدول النامية والمتقدمة[8].

فالاستثمار الاجنبي المباشر ويتميز عن غيره من طرف مستمثر أجنبي في إقليم بلد مضيف غير البلد الاصلي للمستثمر.

– احتمال تواجد مستثمر وطني الى جانب المستثمر الاجنبي حسب نسبة المساهمة المتفق عليها في بداية الاستثمار.

– قد يأخذ الاستثمار الاجنبي المباشر شكل مشروع مشترك، تملك كلي للمشروع او فرع لمؤسسة أجنبية.

– يتضمن تحركات رأس المال ليس فقط في شكل حصص ملكية وأنما في شكل آلات وتكنولوجيا.

– ينطوي الاستثمار الاجنبي المباشر على ممارسة نشاط إنتاجي من طرف المستثمر الاجنبي على إقليم البلد المضيف.

– يهدف المستثمر الاجنبي عادة من وراء انتقاله الى دولة أخرى الى تحقيق جملة من الاهداف الاقتصادية والاجتماعية، السياسية وخاصة البيئية التي يحاول من خلالها المستثمر الاجنبي التخلص من الآثار البيئية السلبية لمختلف أنشطته خاصة ما تعلق منها بالانتاج[9].

ثانيا – الاستثمار الاجنبي غير المباشر:

يقصد به الاستثمار بالأسهم والسندات لشركات خارج الحدود الوطنية، وكونه مرتبط بأسواق الاوراق المالية لأنها الوحيدة القادرة على تنفيذ عمليات الاستثمار بهذا

الشكل، فهذا النوع من الاستثمارات يجعل المنشأة الاجنبية تحصل على رأس المال من الخارج بينما تحافظ على مسؤوليتها الادارية.[10]

يمكن التفريق بن الاستثمار الاجنبي المباشر والاستثمار الاجنبي غير المباشر من خلال جوانب عديدة نذكر منها:

- ينطوي الاستثمار الاجنبي المباشر على تملك كيان أجنبي أو كل الاستثمارت في مشروع معين ابتداءا من نسبة تقدر بـ (10٪) أما الاستثمار الاجنبي غير المباشر فينطوي على تملك افراد او هيئات او شركات على نسبة من الاوراق المالية شرط أن لا تصل نسبتها الى (10٪) حتى لا يتحول ذلك الى استثمار مباشر.

- يمنح الاستثمار الاجنبي المباشر للمستثمر الاجنبي حق الادارة والإشراف والرقابة على مختلف العمليات التي تتم على مستوى الاستثمارات التي يشترك فيها على حسب النسبة التي يمتلكها، ويمتد حق المستثمر الاجنبي في الاشراف والإدارة والرقابة الى غاية الادارة الكلية على الاستثمار وذلك في حالة الاستثمار المملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي، أما الاستثمار الاجنبي غير المباشر فلا يمنح لصاحبه أي نوع من الرقابة او المشاركة في تنظيم وإدارة المشروع الاستثماري وذلك راجع من جهة الى طبيعة ما يجوزه المستثمر الاجنبي (سندات، أسهم، قروض)، ومن جهة اخرى الى النسبة المحددة للاستثمار الاجنبي غير المباشر والتي يجب أن لا تتجاوز (10٪)[11].

المطلب الثاني: الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر

عرفت الجزائر تطور قوانين الاستثمار منذ الاستقلال تباينت في فحواها بين مرحلتين، الاولى خلال مرحلة الاقتصاد المخطط في ظل النهج الاشتراكي، أما المرحلة الثانية والتي ابتدأت من سنة 1990 والتي تتمثل في مرحلة الانتقال الاقتصادي الى النهج الرأسمالي.

الفرع الأول: مرحلة الاقتصاد المخطط (من 1963 الى 1989)

أصدرت الجزائر أول قانون يتعلق بالاستثمار بتاريخ 26 جويلية 1963 تحت رقم (77/63) وقد كان هذا القانون موجه الى رؤوس الاموال الاجنبية، حيث منحهم ضمانات بعضها ضمانات عامة يستفيد منها كل المستثمرين الاجانب وبعضها خاصة تستفيد منها المؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية، إلا أن هذا القانون لم يطبق في الواقع العملي وهذا بسبب شك المستثمرين في مصداقيته وبسبب انتهاج الجزائر سياسة التأميمات(1963-1964)[12]، ثم صدر الامر (284/66) المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون

الاستثمارات والذي اقتصر تطبيقه على الاستثمارات الجزائرية الخاصة نظرا لصعوبة تطبيقه على المستثمرين الاجانب.

ثم جاء القانون (13/82) المؤرخ في 28 أوت 1982، الذي فتح المجال أمام الاستثمارات الخاصة سواء الوطنية أو الأجنبية ولكن في إطار محدود وكان في شكل شركات مختلطة الاقتصاد أين حصة (51٪) تعود للقطاع العمومي الجزائري[13]، عدل هذا القانون بالقانون رقم (13/86) المؤرخ في 19 أوت 1986، ثم تبنت الجزائر القانون (25/88) موازاة مع الاصلاحات الاقتصادية التي أدت الى استقلالية المؤسسات العمومية فأصبحت تتمتع بنوع من الاستقلالية وغير خاضعة للوصاية الوزارية وغير خاضعة للقانون العام بل خاضعة للقانون التجاري أي يكون تأسيسها ف شكل شركة اموال (شركة أسهم او شركة ذات المسؤولية المحدودة) وتتولى صناديق المساهمة تسييرها مقابل الرأس مال التأسيسي المدفوع[14].

الفرع الثاني: مرحلة الانتقال الاقتصادي (بداية من 1990)

سايرت النصوص التشريعية خلال هذه المرحلة التوجهات الجديدة التي اتسم بها الاقتصاد الوطني من انفتاح على التجارة الخارجية وتبنى نهج اقتصاد السوق، ونذكر من بين هذه التشريعات:

لقد شهدت هذه المرحلة تغيرات نوعية وكمية في منظومة الاستثمار وقد مثل قانون النقد والقرض (10/90) المؤرخ في 1990/04/14 نقطة تحول مهمة في هذا المجال حيث أعطى هذا القانون لبنك الجزائر صلاحية مراقبة البنوك التجارية في توزيع القروض، اضافة الى محاربة التضخم والترخيص للاستثمارات الاجنبية والغاء الاحكام المتعلقة بنسبة الملكية للشركات المختلطة، وكذا الغاء التمييز بن القطاعين العام والخاص، مع حرية الاستثمار وحرية تحويل رؤوس الاموال بعد تأشيرة بنك الجزائر وضمانات ضد إجراء المصادرة، كما انه وابتداءا من سنة 1990:

- تطورت قوانين الاستثمار.
- عقدت الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمار الدولية.
- عقدت الاتفاقيات الدولية المتعددة الاطراف[15].

بالرغم من أن قانون النقد والقرض تضمن بعض المبادئ الخاصة بمعالجة ملف الاستثمار إلا أن هذا الاخير بقي بدون نص خاص وواضح الى غاية عام 1993 تاريخ صدور المرسوم التشريعي الخاص بترقية الاستثمارات (رقم: 12/93)، أكد هذا المرسوم

على بعض الاحكام الواردة في قانون النقد والقرض كذلك الخاصة بإلغاء التمييز بين الأجانب والمحليين والقطاع الخاص والعام كما تضمن:

تبسيط وتسهيل إجراءات عملية الاستثمار بتخفيف تعقيدات إجراءات الموافقة الموجودة من قبل وتقديم ضمانات وامتيازات ضريبية وجمركية.

التأكيد على تحويل الأرباح ورأس المال والإقرار بمبدأ التحكيم الدولي لحل المنازعات وقد تأكد ذلك فعليا بانضمام الجزائر لأول مرة الى الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات.

إنشاء هيئة وكالة ترقية ومتابعة الاستثمارات كجهاز إداري يشرف على دعم وتوجيه المستثمرين ومتابعتهم والقيام بالدراسات وبحث واستغلال فرص التعاون في المجالات التقنية والمالية وتنظيم الندوات والملتقيات وإصدار المطبوعات للتعريف بفرص الاستثمار[16].

ثم صدر الامر رقم (03/01) المؤرخ في 20 أوت 2001 الذي يتعلق بتطور الاستثمار، يحدد هذا الامر النظام الذي يطلق على الاستثمارات المحلية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز والرخص، وقد تضمن هذا الامر:

- ❖ زيادة الحوافز الممنوحة للمستثمرين، خاصة الحوافز الضريبية وشبه الضريبية والجمركية.
- ❖ ضمان تحويل رأس مال المستثمر والارباح الناتجة عن التنازل او التصفية.
- ❖ يتم إنشاء بموجب الامر (03/01) كل من:

- المجلس الوطني للاستثمار.
- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- إنشاء صندوق لدعم الاستثمار.

بموجب المرسوم التنفيذي رقم (282/01) تحل الوكالة الوطنية لتطور الاستثمار محل وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعاها طبقا للتشريع المعمول به.

النظام الاستثنائي المتعلق بالامتيازات الخاصة بالاستثمار في المناطق التي تتطلب تنميتها حيث تستفيد من مزايا في مرحلتين: مرحلة الانجاز للاستثمار ومرحلة الانطلاق للاستغلال[17].

الامر 06-08، عند تعديل القانون الخاص بالاستثمار في سنة 2006، فإن القدرات الخاصة بالاستثمار أصبحت محددة ومنظمة على ثلاث (03) مستويات: المستوى الاستراتيجي، المستوى السياسي والمستوى التنفيذي.

تم إجراء التعديل الأخير لقانون الاستثمار بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 (الامر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009) أما بعده وبموجب المادة 58 منه التي أضافت المادة (4 مكرر) فقد أصبح بموجب الفقرة الثانية منها، من غير الممكن إنجاز استثمارات أجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة (51٪) على الاقل من رأس المال الاجتماعي وبالتالي لم يعد بإمكان المستثمر الاجنبي إنشاء مشاريع أو مؤسسات جديدة بمفرده أو بالاشتراك مع مستثمر أجنبي آخر فقط (لم يعد بالإمكان إنشاء شركات أجنبية محضة)، وإنما يجب عليه اشراك المستثمر الوطني وبنسبة (51٪) على الأقل، عدا بالنسبة لمن يمارس نشاط الاستيراد بغرض إعادة البيع على الحال فإن النسبة تكون (30٪) على الأقل، والشيء نفسه ينطبق أيضا على عمليات الاستثمار في إطار الخوصصة، طبقا للمادة (4 مكرر 1/ فقرة 2) التي تم إضافتها بنفس الامر أعلاه[18].

المبحث الثاني: دور الاستثمار في تنمية الاقتصاد الوطني

لم يعد الاستثمار يقتصر فقط على النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وإنما أصبح يظم أيضا النشاطات المستعادة في إطار الخوصصة والنشاطات المترتبة عن منح الامتياز او الرخصة فبرزت أهمية القطاع الخاص، والاستثمارات الاجنبية الواردة الى الجزائر توزعت على قطاعات شتى بالعودة الى الفترة التي صدر فيها القانون الجديد المتعلق بالاستثمار (06-08).

المطلب الأول: أهمية القطاع الخاص في تنمية الاقتصاد الوطني

يمكن النظر الى أهمية القطاع الخاص من خلال مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي، والقيمة المضافة من جهة ومساهمته في التشغيل من جهة اخرى. إن التوجه الجديد بعد سنة 1990 لبناء اقتصاد يعتمد على آليات السوق والانسحاب التدريجي للدولة من الانتاج المباشرة للموارد والخدمات، وأيضا الاطار التشريعي الجديد وما تضمنه من ضمانات وتشجيعات للقطاع الخاص أعطى حيوية لهذا الاخير يمكن ملاحظتها من خلال ارتفاع مساهمته في تكوين القيمة المضافة الاجمالية التي بلغت حوالي (47.5٪) سنة 2001، وأيضا ارتفاع الاستثمار الخاص من الناتج المحلي الاجمالي الى حدود

(23.78٪) سنة 1994، ثم الى (28.84٪) سنة 2006، وهذا ما يدل على زيادة ديناميكية القطاع الخاص في جميع الانشطة[19]. رغم هذه النتائج لا يزال القطاع الخاص في الجزائر غير فعال ونشط في الاقتصاد الوطني، حيث أن القطاع الخاص ينتج ما بين (70٪) الى (85٪) من اجمال الناتج المحلي في معظم الدول النامية، ففي روسيا مثلا يساهم القطاع الخاص بنسبة (70٪) من الناتج المحلي الإجمالي، ألبانيا يساهم بنسبة (75٪) جمهورية التشيك (80٪)، رومانيا (70٪) مصر (67.8٪) إلا أن مساهمة القطاع الخاص في تكوين القيمة المضافة في الجزائر لم تتجاوز 50٪ فيما يتعلق بمساهمة القطاع الخاص في التشغيل بالجزائر، فهو يشغل أكثر من 5 ملايين عامل سنة 2005 أي ما نسبته (63٪) من حجم التشغيل مقارنة بـ (37٪) للقطاع العام وبالتالي يعتبر أهم قطاع منشيء لمناصب الشغل، لكن دور القطاع الخاص في التشغيل بالجزائر ما زال قاصرا مقارنة بدول العالم حيث يتيح القطاع الخاص أكثر من (90٪) من فرص العمل، وربما يرجع ذلك الى ضعف مناخ الاستثمارات وكثرة المعوقات التي تواجه نمو القطاع الخاص فقد أوضحت معظم الدراسات في هذا المجال أن نجاح القطاع الخاص في التشغيل أنما يتطلب توفير المناخ المناسب لذلك. [20]

المطلب الثاني: الاستثمارات الاجنبية في الجزائر ومساهمتها في التنمية الاقتصادية

تستقطب الجزائر جنسيات متعددة من الاستثمار الاجنبي المباشر، وتعد دول الاتحاد الاوروبي والولايات المتحدة الامريكية وكذا الدول العربية من اهم الدول المستثمرة في الجزائر، حيث يستحوذ الاتحاد الأوروربي على ما يقارب 272 مشروع، وتستثمر فرنسا لوحدها ما يعادل 121 مشروع، كما تمتلك الدول العربية ما يعادل 290 مشروع استثماري بالجزائر خلال الفترة(2002/2009) [21].

أصبحت الجزائر حسب تقرير للبنك الدولي صدر في الاول من أفريل 2008 ثاني أكبر اقتصاد عربي بعد السعودية من حيث الناتج الداخلي الخام متفوقة بذلك على الامارات العربية المتحدة ومصر، كما صنفت الثانية بعد لبنان من حيث احتياطي الذهب متفوقة بذلك على كل من السعودية والإمارات، وهو ما شجع العديد من المستثمرين على البحث عن فرص الاستثمار بالجزائر خاصة، كما تستحوذ على نسبة (16.2٪) من اجمالي الاستثمارات بقيمة (10) مليارات دولار ضمن خطة طويلة الامد تم اقرارها عام 2008 وتشمل موانئ تصدير النفط منها (680) مليون دولار لتطوير ميناء جنجن عبر

عقد b.o.t لمدة 30 عاما مع شركة موانئ دبي العالمية[22]، وفي 2009 شهدت الجزائر استقطاب قطاع الطاقة للجزء الاكبر من الاستثمارات حيث ظفر (9) من اصل أكبر (10) مشاريع أطلقت في تلك السنة، وظفرت فرنسا بنسبة (27٪) من قيمة الاستثمارات في الجزائر ذهب جميعها الى شركات النفط على غرار « Total+partex » باستثمارات وصلت الى (1436) مليون أورو.

وفي تقرير نشر حديثا على موقع الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات فيما يخص المستثمر الاسباني[23] أكد المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يوم السبت 12 أبريل 2014 بالجزائر أنه تم التصريح بحوالي (40) مشروعا استثماريا اسبانيا لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بقيمة (1.679) مليار أورو.

وصرح المعني خلال منتدى اقتصادي اسباني عقد بحضور وزير السايحة والصناعات التقليدية ووزير الشؤون الخارجية الاسباني الذي يقوم بزيارة الى الجزائر قائلا "من بين المشاريع الـ (40) المسجلة هناك (33) تم انجازها لحد اليوم بتمويل يقدر بـ (1.484) مليار أورو".

وفي سنة 2013 بلغ حجم التبادلات التجارية بين البلدين أزيد من (15) مليار دولار، وبلغت الصادرات الجزائرية (10.33) مليار دولار في حين بلغت الواردات (5.07) مليار دولار حسب المسؤول المذكور.

وقد وقعت الجزائر على 48 اتفاقية تخص تشجيع وحماية الاستثمار وعلى (27) اتفاقية لعدم الازدواج الضريبي مع البلدان منها اسبانيا.

وأكد الامين العام بوزارة التنمية الصناعية وترقية الاستثمار انه تم استكمال سبع شراكات بين مؤسسات جزائرية واسبانية بمبلغ استثمارات قيمته (03) ملايير دينار جزائري خلال الفترة (2014/2013).

خاتمة:

نخلص في الاخير الى القول أن ما حققته الجزائر في ظل الاصلاحات الجادة والمتوالية في سبيل الانخراط في المحيط الاقتصادي الدولي يعد مقبولا بالمقارنة مع الصعوبات التي مرت بها، وكبيئة أعمال قادرة على استقطاب استثمارات وإنشاء مشاريع تنموية كبرى هي من معطيات الاقتصاد الوطني لكن الاستعداد التام والمنضبط للبلوغ بالاستثمارات الاجنبية او حتى المحلية الى المستوى المطلوب لا زال يحتاج الى تبسيط

المنظومة القانونية أكثر وتفعيلها بشكل أوضح وتأهيل المؤسسات الاقتصادية الوطنية ومنح المبادرة للقطاع الخاص بصفة أوسع.

وذلك لا يتحقق الا بتفعيل شروط نجاح الاستثمارات التي ترتكز على مبدأ حرية الاستثمار ورفع القيود الادارية المفروضة عليه، وحرية تحويل رأس المال الاجنبي الى الخارج، إزالة مشاكل العقار الصناعي والقضاء على البروقراطية والتي في مجالها تنضوي تحت تحسين ثقافة المجتمع المحلي نحو هذا المصدر المهم من مصادر التمويل والتخفيف من حدة الاعتماد الكلي على الاقتصاد الريعي الذي يعتمد بالدرجة الاولى على قطاع المحروقات.

الهوامش:

(1) سارة محمد، الاستثمار الاجنبي في الجزائر –دراسة حالة أوراسكوم-، (مذكرة ماجيستير)، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري – قسنطينة، 2011/2010، ص 7.

(2) المرجع نفسه.

(3) الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المعدل والمتمم للأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية رقم 47.

(4) تنص المادة 31 على أنه: "تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتحقق من استيرادها قانونا...".

(5) عدل بموجب الامر 03-11.

(6) سارة محمد، المرجع السابق، ص10.

(7) شهرزاد زغيب، "الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر (واقع وآفاق)، مجلة العلوم الانسانية، العدد08، جامعة محمد خيضر – بسكرة، فيفري 2005، ص 4.

(8) مصطفى بودرامة، "الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر بين الواقع والمشكلات، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد09، 2009، ص 181.

(9) محمد العيد بيوض، تقييم أثر الاستثمار الاجنبي المباشر على النمو الاقتصادي والتنمية في الاقتصاديات المغاربية دراسة مقارنة: تونس- الجزائر- المغرب، (مذكرة ماجستير)، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس- سطيف، 2011/2010، ص 4.

(10) شهرزاد زغيب، المرجع السابق، ص 6.

(11) محمد العيد بيوض، المرجع السابق، ص 6.

(12) فاروق سحنون، قياس أثر بعض أثر بعض المؤشرات العالمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الاجنبي المباشر- دراسة حالة الجزائر-، (مذكرة ماجستير)، تخصص: التقنيات الكمية المطبقة في التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس –سطيف، 2010/2009، ص 32-33.

(13) سعاد سالكي، در السياسة المالية في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر –دراسة بعض دول المغرب العربي، (مذكرة ماجستير)، تخصص: مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2011/2010، ص 142.

(14) فاروق سحنون، المرجع السابق، ص 36.

(15) سعاد سالكي، المرجع السابق، ص 143.

(16) حدة رايس ومروة كرامة، تقييم التجربة في مجال جذب الاستثمار الاجنبي المباشر في ظل تداعيات الازمة المالية العالمية –دراسة تحليلة- "، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 12، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير، جامعة محمد خيضر-بسكرة، ديسمبر 2012، ص 66.

(17) فاروق سحنون، المرجع السابق، ص39-40.

(18) وليد لعماري، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر، (مذكرة ماجستير)، فرع: قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011/2010، ص 6.

(19) إيمان زوين، دور الجيل الثاني من الاصلاحيات الاقتصادية في تحقيق التنمية – دراسة حالة الجزائر-، (مذكرة ماجستير)، فرع التحليل والاستشراف الاقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري-قسنطنة، 2011/2010، ص 112.

(20) المرجع نفسه.

(21) سعاد سالكي، المرجع السابق، ص 150.

(22) رايس حدة وكرامة مروة، المرجع السابق، ص 73.

(23) www.andi.dz، تاريخ الاطلاع: 2014/05/01.